في الاسراف وتجاوز عن حد الشرع بجاوزا عظيما وكذا من شرب من المسكرات المحرمات فهو من
من المسرفين المخالفين لقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وهذا
في نهاية التشديد لان كل من لا يحبه الله تعالى فهو محروم من الثواب لان معنى محبة الله تعالى
للعبد ايصال الثواب اليه فعدم هذه المحبة عبارة عن عدم حصول الثواب ومتى لم يحصل الثواب
فقد حصل العقاب لانعقاد الاجماع على انه ليس في الوجود مكلف لا يثاب ولا يعاقب كذا في تفسير
العادل ومن كفاه الاكل في اليوم الواحد مرة واحدة بحيث لا يضعف بدنه يجوز له ان ياكل
في كل يوم مرتين وهذا في غاية الانصاف والاكل في اليوم الواحد ثلث مرات من الاسراف قال
بعض المفسرين في قوله تعالى واذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما اولئك
اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا لا يأكلون طعاما للتنعم والتلذذ ولا يلبسون ثوبا
للجمال ولكن كانوا يريدون من الطعام ما يسد عنهم الجوع وتقويهم على عبادة ربهم ومن الثياب
ما يستر عوراتهم وما يكنهم الحر والبرد قال عمر رض كفى سرفا ان لا يشتهي الرجل شيئا الا اشتراه
فاكله وكما ان اكل الطعام فوق قدر الحاجة كان من السرف كذلك الماء اذا شرب فوق قدر الحاجة
كان من السرف لان المقصود من شرب الماء دفع الم العطش فاذا دفع لا يزيد عليه تلذذ البرودته
او الشيء خلط فيه من الحلويات **فصل** واما الاسراف في اللباس واعلم ان المراد من اللباس دفع
الحر والبرد ولستر العورة هذا هو الاصل في جنس اللباس ويجوز لبسه للتجمل لئلا يزدريه السفهاء
ولاظهار اثر نعم الله تعالى عليه ولقصد ان يراه المحتاجون غنيا لطلب الزكوة والصدقات
وكذلك العلماء فليظهروا اعليهم ليستفيدوا علمهم وينبغي للعالم ان يحفظ في نفسه بالفعل
وفيمن جالسه بالقول من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينسب الى العلم في تفصيل ثيابهم
من طول الكم والذيل الخارق عن عادة الناس فيخرجون به عن حد السمت والوقار ويقعون
بسببه في المحذور والمنهي عنه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال ولا يخفى لذي
بصيرة ان كم بعض من ينسب الى العلم اليوم وكذا ذيله اضاعة المال الا انه قد يحصل من ذلك
الكم ثوبا لغيره ولانه قال عليه السلام ازرة المسلم الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما
بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره

بطرا

بطرا فهذا نص صريح منه عليه السلام لانه لا يجوز للانسان ان يزيد في ثوبه ما ليس
به حاجة اليه اذ الازار ما تحت الكعبين ليس للانسان به حاجة فمنعه به واباح ذلك
للنساء فلها ان تجر ذيلها شبرا او خلفها او ذراعا للحاجة الداعية الى ذلك وهي
الستر والابلاغ فيه وقال بعضهم لا يجوز لها ان تزيد على قدر الشبر والحاصل وان كان
للانسان ان يتصرف في ماله لكن تصرفا غير تام محجورا عليه فيه لانه لا يملك الملك
التام لانه ابيح له ان يتصرف في مواضع ومنع ان يتصرفه في مواضع فالمال في الحقيقة ليس
هو له وانما هو في يده على سبيل العارية على ان يصرفه في كذا ولا يصرفه في كذا بل هو عبد
محجور عليه في كل تصرف فليس له ان يضع المال الا حيث اجيز له ان يضعه وليس له ان
يضعه فيما لم يجز له الشارع اذ انه تصرف في ما لم يؤذن فيه وما يفعلون من صفة الاتساع
والطول في الثياب فليس بمشروع اذ ان ذلك ليس به حاجة فيمنع الا ترى انما ورد عن عمر
رض حين لبس ثوبا فوجد كمه يزيد على اطراف اصابعه فطلب شيئا يقطع به فلم يجد فاخذ
حجرا والقى كمه عليه ثم اخذ حجرا اخر فجعل يرضه به حتى قطع ما فضل عن اصابعه ثم تركه
كذلك حتى خرجت الخيوط منه وتدلت فقيل له في خياطته فقال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل بثوب كذلك ولم يخيطه بعد حتى يقطع الثوب وانما فعل عمر رض هذا لانه
راى ان الزيادة في طول الكم على قدر اصابع مما لا يحتاج اليه فراه من السرف وخشي
ان يدخل عليه عجب فاين العالم من الحال انا لله وانا اليه راجعون وهذا امر لو فعله
الجهلة لوجب على العالم تحذيرهم عن ذلك وزجرهم ونهيهم فكيف يفعله العالم
في نفسه كان الناس يقتدون بهم ويهدي العلماء قال صاحب الانوار ويلكم يا معاشر
باعمالكم فلا انتم دخلتم الجنة بفضل عملكم ولا انتم ادخلتموها الناس بصالح اعمالكم
قطعتم الطريق على المريد وصددتم الجاهل عن الحق فما ظنكم غدا عند ربكم اذا ذهب
بالباطل باهله وقرب الحق اتباعه انتهى والحاصل ان ما اخذ علماء زماننا من توسيع
الاكمام وطولها وكذا تطويل الاذيال الى ان يبلغ الى الارض وتكبير العمائم مثل ما يفعلون
الان لم يفعل احد من علماء السلف والخلف من الفقهاء والمفسرين والمحدثين الذين

Copyright © King Saud University